الفصل الرابع

الزَّواج
أحكامه وتوجيهه ونظامه

البحث الأول:

الزواج بين الاستمتاع والتسامي[1]

يمتاز الإسلام بمراعاته للفطرة البشرية وقبوله بواقعها، ومحاولة تهذيبها ورفعها، لا كبتها وقمعها... يقول الله سبحانه: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ...﴾[2] فهي شهوات مستحبة مستلذة؛ وليست مستقذرة ولا كريهة، والتعبير لا يدعو إلى استقذارها وكراهيتها؛ إنما يدعو فقط إلى معرفة طبيعتها وبواعثها، ووضعها في مكانها لا تتعداه، ولا تطغى على ما هو أكرم في الحياة وأعلى. والتطلع إلى آفاق أخرى بعد أخذ الضروري من تلك «الشهوات» في غير استغراق ولا إغراق.

والذين يتحدثون في هذه الأيام عن «الكبت» وأضراره، وعن «العقد النفسية» التي ينشئها الكبت والقمع، يقرون أن السبب الرئيسي للعقد هو «الكبت» وليس هو «الضبط».

وقبل أن نذكر شيئاً عن كبت الإسلام للنشاط الحيوي أو عدم كبته له ينبغي أولاً أن نعرف ما هو الكبت، لأن هذه اللفظة كثيراً ما يُساء فهمها واستخدامها في كلام المثقفين أنفسهم، فضلاً عن العوام والمقلدين، ليس الكبت هو الامتناع

---

(١) دستور الأسرة في ظلال القرآن: لأحمد فايز من ص: ٦٦-٧٢، ط. مؤسسة الرسالة - بيروت.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٤.

عن إتيان العمل الغريزي كما يخيل للكثيرين، إنما ينشأ الكبت عن استقذار الدافع الغريزي في ذاته، وعن اعتراف الإنسان بينه وبين نفسه إن هذا الدافع لا يجوز أن يخطر في باله أو يشغل تفكيره.

والكبت بهذا المعنى مسألة لا شعورية، وقد لا يعالجها إتيان العمل الغريزي. فالذي يأتي هذا العمل وفي شعوره أنه يرتكب قذارة لا تليق به، شخص يعاين الكبت حتى ولو «ارتكب» هذا العمل عشرين مرة في اليوم. لأن الصراع سيقوم في داخل نفسه كل مرة بين ما عمله وما كان يجب أن يعمله، وهذا الشد والجذب في الشعور وفي اللاشعور هو الذي ينشىء العقد والاضطرابات النفسية.

ونحن لا نأتي بهذا التفسير لكلمة الكبت من عندنا؛ بل هو تفسير فرويد نفسه الذي أنفق حياته العلمية كلها في هذه المباحث، وفي التنديد بالدين الذي يكبت نشاط البشرية فهو يقول: «ويجب أن نفرق تفريقاً حاسماً بين هذا الكبت اللاشعوري وبين عدم الإتيان بالعمل الغريزي، فهذا مجرد تعليق للعمل».

والآن وقد عرفنا أن الكبت هو استقذار الدافع الغريزي وليس تعليق التنفيذ إلى أجل معين، نتحدث عن الكبت في الإسلام!

ليس في أديان العالم ونظمه ما هو أصرح من الإسلام في الاعتراف بالدوافع الفطرية، وتنظيف مكانها في الكفر والشعور. يقول القرآن: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ﴾[1]. فيجمع في هذه الآية شهوات الأرض ويعترف بها على أنها أمر واقع مزين للناس، لا اعتراض عليه في ذاته، ولا إنكار على من يحس بهذه الشهوات، إن كان ينالها من سبيلها المشروع؛ وهو الزواج. فالكبت هو استقذار دوافع الفطرة واستنكارها من الأساس، مما يوقع الفرد تحت ضغطين متعارضين: ضغط من شعوره - الذي كونه الإيحاء أو كونه الدين

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٤.

أو كونه العرف - بأن دوافع الفطرة قذرة لا يجوز وجودها أصلاً، فهي خطيئة ودافع شيطاني!

وضغط هذه الدوافع التي لا تُغلب لأنها دوافع الفطرة، ولأنها ذات وظيفة أصيلة في كيان الحياة البشرية، لا تتم إلا بها، ولم يخلقها الله في الفطرة عبثاً... وعندئذ وفي ظل هذا الصراع تتكون «العقد النفسية»... فحتى إذا سلمنا جدلاً بصحة هذه النظريات النفسية، فإننا نرى الإسلام قد ضمن سلامة الكائن الإنساني من هذا الصراع بين شطري النفس البشرية. بين نوازع الشهوة واللذة، وأشواق الارتفاع والتسامي... وحقق لهذه وتلك نشاطها المستمر في حدود التوسط والاعتدال.

والنساء والبنون شهوة من شهوات النفس الإنسانية قوية... ولكن الإسلام يهذب الروح والحس جميعاً. شعور ضابط للنفس أن تستغرقها الشهوات، وأن تنساق فيها كالبهيمة.

«صحيح أن الإسلام لا يبيح للناس أن ينساقوا مع هذه الشهوات إلى المدى الذي يصبحون فيه مستعبدين لها، لا يملكون أمرهم منها، فالحياة لا تستقيم بهذا الوضع. والبشرية لا تستطيع أن تحقق طبيعتها التي تهدف إلى التطور نحو الارتفاع، إذا هي ظلت عاكفة على ملذاتها تستنفذ فيها طاقتها، وتتعود فيها على الهبوط والانتكاس نحو الحيوانية».

نعم لا يبيح الإسلام للناس أن يهبطوا إلى عالم الحيوان، ولكن هناك فرقاً هائلاً بين هذا وبين الكبت اللاشعوري، بمعنى استقذار هذه الشهوات في ذاتها، ومحاولة الامتناع عن الإحساس بها رغبة في التطهر والارتفاع. وطريقة الإسلام في معاملة النفس الإنسانية هي الاعتراف بالدوافع الفطرية كلها من حيث المبدأ أو عدم كبتها في اللاشعور، ثم إباحة التنفيذ العملي لها في الحدود التي تعطي قسطاً معقولاً من المتاع، وتمنع وقوع الضرر سواء على فرد بعينه أو على المجموع كله. والضرر الذي يحدث للفرد من استغراقه في الشهوات هو إفناء طاقته الحيوية قبل موعدها الطبيعي، واستعباد الشهوات له بحيث تصبح شغله

الشاغل وهمه المقعد المقيم، فتصبح بعد فترة عذاباً دائماً لا يهدأ، جوعه دائم لا يشبع ولا يستعر.

أما الضرر الذي يحدث للمجتمع هو استنفاد الطاقة الحيوية التي خلقها الله لأهداف شتى، في هدف واحد قريب، وإهمال الأهداف الأخرى الجديرة بالتحقيق. فضلاً عن تحطيم كيان الأسرة، وفك روابط المجتمع... وفي هذه الحدود - التي تمنع الضرر - يبيح الإسلام الاستمتاع بطيبات الحياة، بل يدعو إليه دعوة صريحة فيقول مستنكراً: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾[١]. ويقول: ﴿وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا﴾[٢]. ويقول: ﴿كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾[٣]. ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟﴾[٤].

بل يصل في صراحته في الاعتراف بالإحساس الجنسي خاصة - وهو مدار الحديث عن الكبت في الأديان - أن يقول الرسول الأكرم ﷺ: «**حُبِّبَ إليّ من دنياكم الطّيبُ والنّسَاءُ، وجُعِلَتْ قُرّةُ عيني في الصلاة**»[٥] فيرفع الإحساس الجنسي إلى درجة الطيب أزكى رائحة في الأرض ويقرنها إلى الصلاة أزكى ما يتقرب به الإنسان لله. ويقول الرسول ﷺ في صراحة في: أن الرجلَ يُثابُ على العمل الجنسي يأتيه مع زوجته، فإذا قال المسلمون متعجبين: «يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟» قال الرسول ﷺ: «**أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليها فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجراً**»!! رواه مسلم، فالزواج عبادة في الإسلام وطاعة لله ورسوله. روى الطبراني والبيهقي قال ﷺ: «**من كان موسراً لأن ينكح ثم لم ينكح فليس مني**» وقال ﷺ: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة، فليتزوّج فإنه أغضُّ للبصر وأحصنُ للفرج ومن لم يستطع فليصم... فإن الصوم له وِجاء**» متفق عليه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ٣٢.
(٢) سورة القصص، الآية: ٧٧.
(٣) سورة البقرة، الآية: ٥٧.
(٤) سورة الأعراف، الآية: ٣١.
(٥) صحيح الجامع الصغير، رقم: ٣١٢٤، وعزاه الشيخ ناصر لأحمد والنسائي والحاكم والبيهقي، وانظر المشكاة رقم: ٥٢٦١.

وقال ﷺ: «**مَنْ رغب عن سنتي فليس مني، وإنّ من سنّتي النكاح، فمن أحبني فليستنَّ بسنّتي**» رواه أحمد.

وعن أنس رضي الله عنه قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أخبروا كأنهم تقالوها (وجدوها قليلة) فقالوا... وأين نحن من النبي ﷺ وقد غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ فقال: «**أنتم الذين قلتم كذا وكذا؛ أمَا والله إنّي لأخشاكم للهِ وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرْقُد، وأتزوج النساء فمن رَغِب عن سنّتي فليس مني**». رواه البخاري ومسلم. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة حق على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذي يرد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف**» رواه الترمذي وابن حبان والحاكم. وإنّ ما روي من الأحاديث «إنّ من الذنوب ذنوب لا يكفرها إلّا الهمّ بطلب المعيشة»[1] رواه الطبراني، فهو لا يثبت ولا يصح. قال ﷺ: «**ما أطعمتَ نفسَكَ فهو لك صدقةٌ، وما أطعمتَ زوجتَك فهو لك صدقةٌ، وما أطعمتَ خادِمك فهو لك صدقةٌ**»[2] رواه الطبراني بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا يمنع الزواج إلا عجز أو فجور.

ومن هنا لا ينشأ الكبت إطلاقاً في الإسلام، فإذا أحس الشباب بالرغبة الجنسية الدافعة فليس في ذلك منكر، ولا يوجد داع لاستقذار هذا الإحساس والنفور منه.

وإنما يطلب الإسلام من هذا الشباب أن «يضبط» هذه الشهوات فقط دون أن يكبتها، ويضبطها في وعيه وبإرادته، وليس في شعوره، أي يعلق تنفيذها إلى

---

(١) قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في الضعيفة برقم ٩٢٤ موضوع، وبلفظ آخر وبرقم ٩٢٥ قال: ضعيف.

(٢) صحيح الجامع الصغير، رقم ٥٥٣٥، وعزاه الشيخ ناصر لأحمد والطبراني، انظر الصحيحة رقم ٤٥٢.

الوقت المناسب... والإسلام لا يكلف الفرد فوق طاقته، وفي شرائعه أو شعائره لذلك يحرص الإسلام على أن تكون كلها في حدود الطاقة، ويرعى الطبيعة البشرية بكل إمكانياتها وهو يشرع إيجاباً وتحريماً وبذلك يصونها من التحطم ويصونها من الجموح ويصونها من القلق الذي لا يريح.

وفي ذلك يقول الله تعالى في القرآن الكريم: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾(١)، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(٢).

والتشريع الإسلامي يعترف منذ اللحظة الأولى بضرورات الحياة الأصيلة الكامنة في طبيعة البشر، ولا يرى فيها - في حالة الاعتدال السّوي - ما يتعارض مع الرغبة في التسامي، وهي كذلك أصيلة كامنة في طبيعة البشر. وحين يدعو الإسلام إلى التطهر الروحي، والانطلاق من قيود الشهوات فإنه لا يعني كبت الدوافع الحيوية، وإزهاق الطاقات الحيّة، وإنما هو يدعو إلى أن يملك الإنسان قياد نفسه فلا يكون عبداً مملوكاً لشهواته، ولا حيواناً مدفوعاً بنزواته.

والإرادة هي مفرق الطريق بين الإنسان والحيوان في المتاع، يقول القرآن الكريم: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ ٱلْأَنْعَٰمُ﴾(٣).

فإذا ملك الإنسان أمره فإن عليه أن يعرف لبدنه حقه، وعليه أن يمتع نفسه بطيبات الحياة، وأن لا يحرم ما أحلّه الله، وما أحله الله يشمل كل ما تطلبه البنية الصحيحة السوية من لذة ومتاع.

إن دوافع الحياة الطبيعية كلها ليست مستقذرة في عرف الإسلام، والرغبة في الامتداد ليست سقوطاً يترفع عنه المتطهرون. فالرغبة في امتداد الحياة تتفق مع مشيئة الله في خلق الحياة؛ وكل ما يريده الله هو ترقية الحياة لا مجرد امتدادها.

وهذا الامتداد هو وسيلة الارتقاء، وليس مضاداً لفكرة الارتقاء. ومن ثم

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.
(٢) سورة الحج، الآية: ٧٨.
(٣) سورة محمد، الآية: ١٢.

فالإسلام ينسق الدوافع الحيوية في بنية البشر، مع الأشواق الروحية العميقة في الفطرة؛ ويصوغ من كلتيهما وحدة، لا تفريط ولا إفراط ولا صراع في داخلها ولا اصطدام.

والدعوة إلى الاستمتاع في الإسلام جنباً إلى جنب مع الدعوة إلى التسامي، فتنشأ من بينهما صورة الاعتدال، البريء من الفحش، البريء من الحرمان، يقول القرآن الكريم: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴿٣١﴾ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴿٣٢﴾ قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَأَن تُشۡرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾[1]. والفواحش من الفحش وهو تجاوز الاعتدال، وشأنه شأن البغي بغير الحق وشأن الإشراك بالله... كلها مفسدة للفطرة، مناف للعدالة، مخالف لناموس الحياة المتناسق، وكذلك تجد الطاقات البشرية السّوية مجالها للعمل في بناء الحياة وفي ترقية الحياة، ولا يظل الفرد ممزقاً بين واقع حياته الضروري لبقائه وبقاء الحياة معه، وبين الأشواق العلوية التي تهتف له وتناديه.

وكذلك يعالج أسباب «العقد النفسية» التي أقام عليها «فرويد» وأتباعه مذهبهم، والتي اعتبروها ضربة لا مفر منها، ولعنة يفرضها المجتمع على الفرد بقيوده وتعاليمه. هذه العقد النفسية تنمحي في جو العقيدة الإسلامية، التي تعترف منذ الخطوة الأولى برغبات الفرد وضروراته، ولا ترى فيها قذارة ولا انحطاطاً، وتُيسر السُبل لتصريفها تصريفاً مأموناً معترفاً بشرعيته وبجديته وبنظافته كذلك. وهذا هو المهم ما دام في الحدود السوية المأمونة، التي لا تؤدي إلى انحلال في شخصية الفرد، ولا إلى انتكاس حيواني في محيط المجتمع.

---

(١) سورة الأعراف، الآيات: ٣١ - ٣٣.

البحث الثاني:

أحكام الزواج في الإسلام

النكاح سنة مؤكدة، وهو من سُنن المرسلين، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾(١).

وقال ﷺ في قصة الثلاثة: «. . . وأتزوج النّساءَ فمَن رَغِب عن سنّتي فليسَ منّي» متّفقٌ عليه. وقد أمر به النبي ﷺ الشباب فقال: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج. . .**» متّفقٌ عليه. ويحرم أن يتركه الإنسان تعبداً لأنه رغبة عن سنّة رسول الله ﷺ، وقد رد النبي ﷺ تبتل عثمان بن مظعون، ويجب النكاح على من يخاف الزنا بتركه، فترك الزنا واجب وما لم يتم الواجب إلا به فهو واجب. وقد قال أهل العلم إنه في حال كونه سنّة أفضل من نوافل العبادة، لما يترتب عليه من فوائد عظيمة:

١ - أغضّ للبصر وأحصن للفرج.

٢ - امتثال لأمر النبي ﷺ والتأسي به.

٣ - تكثير الأمة.

٤ - تحصين فرج زوجته وصيانتها وحفظها والقيام بما يجب لها من نفقات وحقوق.

٥ - مقاربة الناس بعضهم إلى بعض لأن الله تعالى جعل الصهر قريباً للنسب فقال: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾(٢). والروابط التي بين الناس إما قرابة أو صهراً لهذا تزوج الرسول ﷺ من النساء كثيراً لما فيه من الترابط، من أجل هذه المصالح العظيمة صار أمراً مشروعاً وسنة مؤكدة وقد أوجبه بعض العلماء ولكن الصواب ما قلناه وأنه يجب على من تركه تعبداً مع النية الصالحة، نتجه بها إلى الله سبحانه تقرباً وطاعةً، وإلى سنّة نبيه ﷺ حباً

(١) سورة الرعد، الآية: ٣٨.
(٢) سورة الفرقان، الآية: ٥٤.

واتباعاً لتكوين الأسرة المسلمة والبذرة الصالحة والمدرسة الصالحة لتخريج جنود التوحيد الذين يعيشون للإسلام والدفاع عنه والجهاد في سبيله.

أفراحنا تحقق حاجات الفطرة البشرية السليمة من الميل إلى الجنس الآخر في طاعة يثاب فاعلها إن احتسب، قال الرسول ﷺ موجهاً الصحابة ﷺ: «**وفي بضع أحدكم صدقة**» رواه مسلم. وديننا لا تبتُّلَ ولا رهبانيَّةَ فيه؛ ولا تركَ للنكاح المشروع الذي هو من سنن المرسلين، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾[1] كما يدعيه بعض الناس ولقد وقعت في عهد النبي ﷺ حادثة لثلاثة من الصحابة أراد أحدهم أن يترك النكاح والآخر أن يلزم الصيام والثالث أن يقوم الليل أبداً، فلما بلغ النبي ﷺ ذلك حمد الله وأثنى عليه وقال: «**لكني أنا أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنّتي فليس مني**» متّفقٌ عليه.

قال سعد بن أبي وقاص ﷺ: رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن لاختصينا...

والتبتل من شريعة النصارى فنهى الرسول ﷺ أمته عنه ليكثر النسل ويدوم الجهاد.

قال ابن عباس لسعيد بن جبير ﷺ: «تزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساءً» رواه البخاري. أفراحنا نوجد بمشية الله بها الفرد المؤمن المستسلم لله المستقر نفسياً المتقدم علمياً وعملياً المقبل على الله والمنتج والمتفاعل مع مجتمعه من الشباب الذين شعروا بالمسؤولية لذلك ينادي الرسول ﷺ الشباب فيقول: «**يا معشرَ الشبابِ من استطاعَ منكم البَاءَةَ فليتزوّجْ، فإنه أغضُّ للبصر وأحْصَنُ للفرج، ومَنْ لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وِجَاءٌ**»[2]. والزواج يثمر بإذن الله البيتَ المسلم القائم على التوحيد والساعي لتحقيق العبودية في كل

(١) سورة الرعد، الآية: ٣٨.

(٢) صحيح الجامع الصغير برقم ٧٩٧٥، ج ٢/ ١٣٢١، وعزاه لأحمد والشيخين وأصحاب السنن الأربعة.

شيء، وجعل الله فيه محبة ومودة وشعاره التعاون على توفير المحضن الصالح للأولاد، قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾(١).

ويزداد تماسك وترابط المجتمع في النكاح فتحفظ الأنساب، ويحصن المجتمع من عوامل الفساد والانحلال، ويزداد نسل أمة التوحيد ليباهي بها إمام الموحدين - رسول الله ﷺ - والنبيين والأمم يوم الدين فلذلك يوجهنا ﷺ ويقول: «**تزوَّجُوا الوَلُودَ الوَدُودَ فإنّي مكاثِرٌ بكم الأُمَمَ يومَ القيامة**»(٢).

فكل أمة يقل نسلها فهي إلى ضياع وموات لأنها تتعطل عندها مجالات كثيرة من علمية وزراعية وصناعية واقتصادية وعسكرية...

أولاً - بعد نظر وحسن اختيار:

١ - يجب أن يكون الزوج موحداً تقياً أميناً:

يوصي رسول الله ﷺ الأولياء فيقول: «**إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عظيم**»(٣). وكيف نعرف ذلك؟

نعرف ذلك بطرق كثيرة ومنها سؤال أهل التقوى والتثبت ممن خالطه وجربه في سفرٍ أو غيره وينبغي عدم التعجل بالموافقة وينبغي التأكد من المعلومات وذلك بسؤال عدة أشخاص والحذر ممن يشهدون شهادة الزور التي تكون في بعض الأحيان من بعض الناس في تزكية الرجل أو الفتاة. ويجب بيان ما في الرجل أو المرأة من عيب أو مرض معين حتى لا يقع ما لا يحمد عقباه بعد العقد.

● وليعلم الأولياء بأنه لا يجوز تزويج البنت من رجل لا يصلي فهو كافر

---

(١) سورة الروم، الآية: ٢١.

(٢) صحيح الجامع الصغير برقم ٢٩٤٠، وعزاه لأبي داود والنسائي، انظر الإرواء ١٧٨٤.

(٣) صحيح الجامع الصغير برقم ٢٧٠، وعزاه للترمذي ولابن ماجه، وللحاكم، وللبيهقي، انظر تخريجه في الإرواء ١٨٦٨، والصحيحة ١٠٢٢.

يحرم زواجه من المسلمة لحديث رسول الله ﷺ: «**العهدُ الذي بيننَا وبينَهُم الصلاة فمَن تركها فقد كفر**»(١). أو العكس لأن في ذلك مفاسد كثيرة من فتنة في دين أو دنيا من أحد الطرفين.

ومن المؤسف أن بعض الناس لا يسألون عن دين الرجل وإنما المهم عندهم المال والمنصب والشهادة وغير ذلك، والله عز وجل يقول: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾(٢).

● الحذر من تعطيل البنات عن الزواج بحجج واهية مثل إكمال الدراسة أو أن تتزوج الكبرى قبل الصغرى أو التفكير في المكاسب المادية عند التخرج فهذه أمور خطيرة تؤدي إلى مفاسد كثيرة، من كثرة العوانس في البيوت فيجلسن بدون زواج، وربما وقعت بعض المنكرات من بعض الفتيات أو من بعض الشباب وسفرهم إلى بلاد الفجور.

وليس من العيب أن يبحث الإنسان لقريبته زوجاً صالحاً أهلاً لها، ولقد فعل ذلك بعض السلف رحمهم الله ومنهم الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه والإمام الجليل سعيد بن المسيب رحمه الله.

وعن الحسن البصري رحمه الله أتاه رجل فقال: إن لي بنتاً أُحبها وقد خطبها غير واحد فمن تشير عليَّ أن أزوجها؟

قال: زوجها رجل يتقي الله فإن أحبها أكرمها وإن أبغضها لم يظلمها.

٢ - يجب أن تكون الزوجة صالحة تقية:

يوجِّه رسول الله ﷺ الراغب في الزواج ويبين له بأن الدنيا متاع زائل وخير هذا المتاع الزوجة الصالحة فيقول ﷺ: «**الدنيا كلها متاع وخير متاعها المرأة الصالحة**».

---

(١) صحيح الجامع الصغير برقم ٤١٤٣، وعزاه لأحمد وللترمذي وللنسائي ولابن حبان وللحاكم، انظر المشكاة (٥٧٤) والإيمان لابن أبي شيبة (٤٦) وصحيح الترغيب (٥٦٤).

(٢) سورة النور، الآية: ٣٢.

والله يبين في كتابه بأن من دعوات أهل الإيمان الحصول على الزوجة والذرية الصالحة فيقول ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾[١].

بعض الشباب - هداهم الله - يبالغون في شروط البحث عن الزوجة وكثرة المواصفات الخُلقية والخَلقية المتوفرة فيها بل الواجب الحرص على ذات الدين وليس معنى ذلك أن يهمل الجمال بل لا بد أن يكون فيها شيء من الجمال لتعفه عن المنكرات والأساس الدين والصلاح فالله ﷻ يقول: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾[٢]. والرسول ﷺ يقول مبيناً لهؤلاء الشباب: «**تُنكح المرأة لأربع: لمالِهَا ولحسَبِهَا ولجمالِهَا ولدِينِهَا، فاظْفَرْ بذَاتِ الدِّينِ تَرِبْتَ يَدَاك**»[٣]. وفي هذا الحديث الحث والتحريض على ذات الدين وأصله ليس المقصود الدعاء عليه وإنما هو ما جرت به العادة عند العرب، فعلى المؤمن أن يحرص على ذات الدين التي تعينه على دينه وتحفظه في نفسه وماله.

وينبغي الحرص على البكر لما ورد أن رسول الله قال لجابر رضي الله عنه وهو راجع من غزوة ذات الرقاع: «**يا جابر هلْ تزوجتَ بعدْ؟**»[٤] قلتُ: نعم يا رسول الله، قال: «**أَثيب أم بكر**»؟ قلت: لا بل ثيباً، قال: «**أفلا جارية تلاعبها وتلاعبك؟**» قلتُ: يا رسول الله إنّ أبي أُصيب يوم أُحُد، وترَكَ لنا بناتٍ سبعاً، فنكحتُ امرأةً جامعة، تجمع رؤوسهنَّ وتقوم عليهنّ، قال: «**أصبتَ إن شاء الله**».

ولكن هناك حالات خاصة يفضل فيها زواج الثيب كأن يكون الرجل عنده أولاد من امرأة سابقة فيحتاجون إلى مربية تقوم على شؤونهم أو غير ذلك من الحالات.

---

(١) سورة الفرقان، الآية: ٧٤.

(٢) سورة النساء، الآية: ٣٤.

(٣) صحيح الجامع الصغير برقم ٣٠٠٣، وعزاه إلى الصحيحين وسنن أبي داود والنسائي وابن ماجه.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ج ٦/ ٣٧٦.

ثانياً - الاتزان في الخطبة والأعراس:

١ - يباح للرجل إذا نوى الخطبة أن ينظر إلى الوجه والكفين والشعر بدون خلوة وزينة؛ فإن لم يحصل ذلك فليبعث امرأة يثق بها، فإن الرسول ﷺ قال لرجل تزوج امرأة: «**أنظرتَ إليها؟**» قال: لا، قال: «**اذهبْ فانظرْ إليها**»[١].

٢ - أن تُستأمر الثيب - من سبق لها النكاح - وأن تستأذن البكر، قال رسول الله ﷺ: «**لا تُنْكَحُ الأيّمُ حتى تُستَأمَر ولا تُنكح البِكرُ حتى تُستأذَن**»، قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: «**أنْ تسكتَ**»[٢].

ولا يجوز إكراه الفتاة على شاب لا تريده، ولا إكراه الشاب على فتاة لا يريدها فهذا يؤدي في الغالب إلى فشل الحياة الزوجية وكثرة المشاكل.

٣ - يستحب الدخول في شوال: لقول عائشة رضي الله عنها تزوجني رسول الله في شوال، وبنى بي في شوال، فأيّ نساء رسول الله ﷺ كان أحظى عنده مني؟ وكانت تستحب أن تدخل نساؤها في شوال».

٤ - ويستحب إعلان النكاح بالضرب بالدفوف والغناء المباح واللهو البريء مع عدم ظهور الأصوات وارتفاعها حتى لا يسمع الرجال، لأن ظهور أصوات النساء في الغناء عند الأفراح منكر لا يجوز للرجال سماعه... كما يجوز ضرب الدف في العيدين وهذا خاص بالنساء ولا يجوز ذلك للرجال، فعن عائشة رضي الله عنها أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال نبيَّ الله ﷺ: «**يا عائشة ما كان معكم لهو فإن الأنصار يعجبهم اللهو**»[٣]. وقال الرسول ﷺ: «**فصل بين الحلال**

---

(١) صحيح الجامع الصغير برقم ٨٥٩، وعزاه الشيخ ناصر إلى أحمد والدارقطني والحاكم والبيهقي، انظر الصحيحة ٩٦.

(٢) صحيح الجامع الصغير برقم ٧٤٧٠ و ٧٤٧١، وعزاه الشيخ ناصر إلى الصحيحين، وإلى أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه، انظر الإرواء ١٨٢٨.

(٣) ذكره الزبيدي في إتحاف السادة المتقين، ج ٦/ ٤٩٣، وذكره الشيخ ناصر الدين في الزفاف (٩٤).

والحرام الضرب بالدف»[١]. ويحرم الغناء الذي فيه اللغو والآلات الموسيقية سواءً حقيقية أو في أشرطة مسجلة لقول الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[٢].

قال ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما في تفسير لهو الحديث: إنه الغناء، وحلف ابن مسعود رضي الله عنه على ذلك ثلاثة مرات.

وقال الرسول ﷺ: «**ليكونَنَّ من أمتي أقوام يستحِلُّون الحِرَّ والحريرَ والخمرَ والمعازف**»[٣]. وقد اتفق الجمهور على تحريم هذا النوع وتحريم بيعه وشرائه فهو ينبت النفاق في القلب.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل عليَّ أبو بكر رضي الله عنه وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقولت الأنصار يوم بعاث، قالت: وليستا بمغنيتين فقال أبو بكر رضي الله عنه: أمزامير الشيطان في بيت رسول الله ﷺ - وذلك يوم عيد -، فقال رسول الله ﷺ: «**يا أبا بكر إنّ لكلِّ قومٍ عيداً وهذا عيدُنَا**»[٤].

وجاء في النسائي ومسلم بلفظ: «وعندها جاريتان تضربان بالدف».

ولا يجوز إطالة الوقت في إعلان النكاح بل يكتفي بالقليل الذي يحصل به الإعلان؛ ولا بأس برقص النساء في الأعراس بدون اختلاط بالرجال.

٥ - إن ما ينبغي على الأولياء تخفيف مهور البنات والبعد عن الإسراف والمفاخرة بكثرة الإنفاق. والمهر واجب على الرجل للمرأة ومساعدة المتزوجين

---

(١) صحيح الجامع الصغير برقم ٤٢٠٦، وعزاه الشيخ ناصر إلى أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم، الإرواء (١٩٩٤).

(٢) سورة لقمان، الآية: ٦.

(٣) صحيح الجامع الصغير برقم ٥٤٦٦، وعزاه إلى صحيح البخاري، وإلى سنن أبي داود، انظر الصحيحة (٩١).

(٤) هو في صحيح البخاري ج ٦/ ٢١، وصحيح مسلم في كتاب العيدين (١٦)، وابن ماجه رقم ١٨٩٨، وأحمد في مسنده ج ٦/ ١٣٤.

من أقاربهم وغيرهم أمر طيب، وعلى كبار القوم أن يكونوا قدوة في المسارعة بتخفيف المهور، والبركة في تخفيف المهور، قال الرسول ﷺ: «**إنّ مِن يُمْنِ المرأة تيسيرُ خطْبَتها وتيسير صَداقِها**»(١).

وثبت أن النبي ﷺ زوّج امرأة على رجل فقير ليس عنده شيء من المال بما معه من القرآن. وعلى الشباب أن يثقوا بوعد الله لهم بالغنى وليتزوجوا ولو بالدَّيْن، قال رسول الله ﷺ: «**من أخذَ أموالَ النّاسِ يُريدُ أداءَها أدَّى اللهُ عنه، ومَن أخذَها يُريد إتلافها أتلفه الله**»(٢)! فوعد الله حق فالله تعالى يقول: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾(٣). فأمر بإنكاح الأيامى أمراً مطلقاً ليعم الغني والفقير وبيّن أن الفقير لا يمنع التزويج لأن الأرزاق بيده سبحانه وهو قادر على تغيير حال الفقير حتى يصبح غنياً، فالنكاح من أسباب الغنى ومن ابتغى النكاح ليعف نفسه عن الحرام كان على الله عونه.

قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثةٌ حقٌّ على اللهِ عَونهم: المكاتبُ الذي يريد الأداء، والنّاكح يريد العَفاف، والمجاهد في سبيل الله**»(٤).

قال أبو بكر رضي الله عنه «التمسوا الغنى بالنكاح» وليتق الله أولياء البنات وليخففوا المهور ليسر الله أمور البنات والشباب وليحذروا من نتائج عدم تخفيف المهور في الدنيا والآخرة ومساعدة الأغنياء والأقارب للراغب في الزواج أمر طيب فيه الأجر العظيم.

٦ - **الوليمة**: يستحب لمن تزوج أن يصنع طعاماً بدون كلفة بقدر ما يستطيع

---

(١) صحيح الجامع الصغير، رقم ٢٢٥، وعزاه لأحمد والحاكم والبيهقي، انظر الإرواء (١٩٨٦).

(٢) صحيح الجامع الصغير ج ٢/ ١٠٣٦، رقم ٥٩٨٠، وعزاه لأحمد والبخاري وابن ماجه.

(٣) سورة النور، الآية: ٣٢.

(٤) صحيح سنن الترمذي رقم ١٣٥٢.

في اليوم الثاني ويجوز تأخيرها إلى سبعة أيام وتجوز بدون لحم وليبتعدوا عن الإسراف في صنع الطعام، قال ﷺ لعبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه : «**باركَ الله لكَ أَوْلِم ولو بشاةٍ**»[١].

وينبغي ألا يدعى إليها الأغنياء ويترك الفقراء، قال الرسول ﷺ: «**شرُّ الطعام طعام الوليمة يُدعى إليها الأغنياء ويُترك الفقراء**»[٢].

ويستحب أن يشارك ذوو الفضل والسعة في إعداد الوليمة.

● يجب على من دُعي إلى الوليمة أن يجيب الدعوة تطييباً للخاطر وإحياءً للسنّة وتوثيقاً للروابط، وإذا كان عنده عذر فليعتذر منه، قال رسول الله ﷺ: «**إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتِها**»[٣].

● إذا كان في الوليمة منكرات ويستطيع تغييرها بحضوره فليحضر وإذا لم يستطع فلا يجوز الحضور.

فعن علي رضي الله عنه قال: «**صنعت طعاماً فدعوت رسول الله ﷺ** فجاء فرأى في البيت تصاوير فرجع»، قال علي رضي الله عنه : «يا رسول الله ما أرجعك بأبي أنت وأمي؟» قال رسول الله ﷺ: «**إن في البيت ستراً فيه تصاوير، وإن الملائكة لا تدخلُ بيتاً فيه تصاوير**»[٤].

● إذا دُعي إلى عدة ولائم يجب تلبية الأسبق فإن كانت في وقت واحد قدم الأقرب رحماً ثم الأقرب ومن كان من أهل العلم وعند الاستواء تكون القرعة.

● ينبغي البعد عن استئجار قصور الأفراح الغالية التي ترهق كاهل الزوج في ليلة الوليمة وليقتصر على مكان آخر لا يكلفه كثيراً. والحذر من الرياء

---

(١) صحيح سنن الترمذي، رقم ٨٧٤.
(٢) صحيح الجامع الصغير رقم ٣٧٠٦، وعزاه لمسلم، انظر الصحيحة: ١٠٨٤.
(٣) صحيح الجامع الصغير رقم ٥٣٦، وعزاه لمالك وأحمد والصحيحين وأبي داود.
(٤) هذه الرواية في كنز العمال برقم ٩٨٨٤، وذكره الشيخ ناصر في الزفاف (٧٧).

والسمعة في كل ذلك، قال الرسول ﷺ: «**مَن سمَّع سمَّع الله به، ومن يُراءِ يُراءِ الله به**»[١].

● يستحب الدعاء لهما بقول: «بَارك الله لك وبَارك عليك وجمع بينكما في خيرٍ»[٢].

وليتجنب دعاء أهل الجاهلية وقولهم: منك المال ومنها الأولاد، أو بالرفاه والبنين.

● إذا أكل الناس طعام الوليمة يستحب الدعاء: «أكلَ طعامَكُم الأبرار وصلّت عليكم الملائكة وأفطرَ عندكم الصائمون»[٣]. وعدم إطالة الجلوس بعد الطعام.

● شيء طيب أن تكون هناك كلمة قصيرة لشيخ أو طالب علم وتوزع بعض الكتب أو الأشرطة الإسلامية ليعم الخير في الوليمة.

ويجوز للغني أن يعطي زكاته بعضها أو كلها لمن يرغب في الزواج ولا يقدر على تكاليفه.

البحث الثالث:

ما لا يصح في عقود الزواج

١ - لا يصح النكاح إلا بوليّ وهو قول الجمهور لقول الرسول ﷺ: «**لا نكاح إلا بوليّ**»[٤]، وشهادة شاهدي عدل على عقد النكاح.

---

(١) صحيح الجامع الصغير برقم ٦٣٠٣ و ٦٣٠٤، وهو في الصحيحين.
(٢) صحيح الترمذي برقم ٨٧١.
(٣) صحيح الجامع الصغير برقم ١٢٢٦، وعزاه لأحمد وأبي داود والنسائي، وذكره في الزفاف (٨٥).
(٤) صحيح الجامع الصغير برقم ٧٥٥٥ و ٧٥٥٦ و ٧٥٥٧ و ٧٥٥٨.

٢ - يحرم خطبة المسلم على خطبة أخيه لقول النبي ﷺ: «**لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له**»(١).

٣ - يحرم زواج الشغار، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الشغار»(٢) والشغار هو أن يزوج الولي وليته من رجل على شرط أن يزوجه هو وليته سواء ذكر صداق أم لم يذكر فهو حرام، قال النبي ﷺ: «**لا شَغَارَ في الإسلام**»(٣).

ومن الأنكحة الفاسدة نكاح المحلل ونكاح المحرم والنكاح في العدة والنكاح بلا ولي ونكاح الكافرة غير الكتابية المحصنة ونكاح المحرمات بالنسب والمصاهرة والمحرمات بالرضاع.

٤ - يحرم زواج المتعة وهو أن ينكح الرجل المرأة إلى مدة فإذا انقضت بانت منه.

عن علي رضي الله عنه: «نهى رسول الله ﷺ عن المتعة عام خيبر»(٤).

٥ - يحرم خلوة الخاطب بخطيبته قبل العقد بدون محرم، كما لا يباح أن تظهر له متبرجة لأنه لم يزل أجنبياً فقد نهى النبي ﷺ عن الخلوة بقوله: «**لا يخلونَّ رجلٌ بامرأةٍ إلا مع ذي مَحْرَمٍ**»(٥) كما يحرم سلام الرجل على الأجنبية مصافحةً، قالت عائشة رضي الله عنها: «**ما مَسَّتْ يد رسول الله ﷺ يد امرأة قطُّ**»(٦).

وقال رسول الله ﷺ: «**لأنْ يُطعنَ في رأس رجلٍ بمخيط من حديد خيرٌ من**

---

(١) صحيح الجامع الصغير برقم ٧٦٦٦، وهو في صحيح مسلم.
(٢) صحيح الترمذي برقم ٨٩٧.
(٣) صحيح الجامع الصغير برقم ٧٥٠١.
(٤) صحيح الجامع الصغير برقم ٦٨٩٨، وعزاه لأحمد عن جابر، وللبخاري عن علي بن أبي طالب، انظر الصحيحة (٣٨١).
(٥) صحيح البخاري ج ٤/ ٧٢ وج ٧/ ٤٨، وفي فتح الباري ج ٩/ ٣٣١.
(٦) صحيح الترمذي برقم ٢٦٣٤.

أن يمسَّ يد امرأة لا تحلُّ له»[١] وقال: «**إني لا أصافح النساء**»[٢].

وكما يحرم ركوب المرأة مع سائق ليس محرماً لها، أما إن كان معها محرم أو أكثر أو امرأة أخرى أو أكثر فلا حرج في ذلك، إذا لم يكن هناك ريبة، لأن الخلوة تزول بوجود الثالث أو أكثر، وهذا في غير السفر.

٦ - يحرم لبس ما يسمى بخاتم الخطوبة كما هو عند بعض الناس، فإنّ هذه عادة غريبة عن المجتمع الإسلامي ووافدة من النصارى، وهو أشد حرمة للذكور لحرمة لبس الذهب عليهم.

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ رأى خاتماً من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه، وقال: «**يعمدَ أحدكم إلى جمرةٍ من نار فيجعلها في يده**»[٣]؟!

فقيل للرجل بعدما ذهب الرسول ﷺ: خذ خاتمك وانتفع به، قال: لا والله لا آخذه أبداً وقد طرحه رسول الله ﷺ؟.

وإذا كان يعتقد أن هذا الخاتم يدفع الضر أو يجلب نفعاً وحباً فهذا شركٌ والعياذ بالله تعالى.

٧ - تحريم اختلاط الرجال بالنساء، لِما في ذلك من المفاسد العظيمة والفتن الوخيمة، قال ﷺ: «**ما تركتُ بعدي فتنةً أضرَّ على الرِّجال من النساء**»[٤].

٨ - يحرم إحضار المصوّرين ليأخذوا الصور التذكارية للزوجين والحضور، أو يصوروا ذلك في فيلم فيديو وهذا منكر عظيم قد وقع به بعضُ الناس تقليداً

---

(١) صحيح الجامع الصغير برقم ٥٠٤٥، وعزاه للطبراني، الصحيحة (٢٢٦).
(٢) صحيح الجامع الصغير برقم ٢٥١٣، وعزاه للترمذي والنسائي وابن ماجه، الصحيحة (٥٢٩).
(٣) صحيح الجامع الصغير برقم ٨١٠٩، وعزاه لمسلم: المختصر ١٣٧٢.
(٤) صحيح الجامع الصغير برقم ٥٥٩٧، وعزاه لأحمد وللشيخين والترمذي والنسائي وابن ماجه.

للغرب، ورسول الله ﷺ لعن المصوّرين، وقال لعائشة رضي الله عنها: «**أشدُّ الناس عذاباً عند الله الذين يُضاهُون بخلق الله**»(١).

وفي رواية «**إن أصحاب هذه الصور يُعذَّبون، ويُقال لهم: أحْيُوا ما خلقتُم**»، ثم قال: «**إنّ البيت الذي فيه الصُّوَر لا تدخله الملائكة**»(٢) وهذا محرم وفيه فساد عظيم.

٩ - جلوس الزوجين على منصة ونظر الناس إليهم وهذه عادة غريبة وافدة على هذا المجتمع وهي محرمة وفيها مفاسد عظيمة.

١٠ - السفر إلى بلاد الكفار بالزوجة أو ما يسميه بعض الناس شهر العسل وهذه عادة غريبة على المجتمع الإسلامي، فالسفر إلى بلاد الكفار حرام إلا لضرورة وبشروط والرسول ﷺ قال: «**أنا بريءٌ من كلِّ مسلم يُقيِم بين أظهرِ المشركين لأتراءى نارهما**»(٣).

وفي رواية: «**مَن جامَع المشرك وسكن معه فإنه مِثله**»(٤). وشيء طيّب أن يسافر الرجل مع زوجته للعمرة أو أبها حيث فيها مناظر جميلة. وقال رسول الله ﷺ: «**مَن أقام مع المشركين فقد برئت منه ذِمّة الله**»(٥).

١١ - ولا يباح للمرأة لبس الباروكة ولا يجوز أن تحلق شعرها ولا تقصر إلا اليسير منه لأن الشعر جمال للمرأة. ويحرم على العروس أن تذهب ليلة زفافها إلى ما يدعى بالكوافيرة لتزينها والحرمة ليست بالتزيين أو تصفيف الشعر، وإنما لما ليكون في هذا المكان من منكرات عظيمة مثل نمص شعر الحاجب والوجه أو إزالة الشعر من بعض مناطق الجسم التي لا ينبغي كشفه حتى للمرأة، وغيرها من المنكرات، ولكنها تتزيّن بنفسها أو أهلها يُزيِّنُونها لزوجها.

---

(١) صحيح الجامع الصغير برقم ٩٩٩، وعزاه لأحمد.
(٢) صحيح الجامع الصغير برقم ١٥٦٥ و ١٥٩٣.
(٣) صحيح الترمذي برقم ١٣٠٧.
(٤) صحيح أبي داود برقم ٢٤٢٠.
(٥) رواه البيهقي في سننه ج ٩/ ١٣، والطبراني ج ٢/ ٣٤٢، والعلل ٩٤٢.

١٢ - الحذر من هذه الظاهرة الجديدة السيئة وهي ظاهرة كشف الوجه في السيارات والأسواق فهذا أمر محرم بالكتاب والسنّة لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[١]. ولما روت عائشة رضي الله عنها: «كان الركبان يمرُّون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه»[٢]. والبرقع مباح لكن لا يجوز توسعة الثقبين بحيث يظهر بعض الوجه وينبغي أن تلبس فوق البرقع خماراً خفيفاً ليستر محاجر الوجه التي قد تظهر مع النقاب.

البحث الرابع:

تشريع التعدّد في القرآن الكريم

جاء في القرآن الكريم في أول سورة النساء: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾[٣].

وجاء في السورة نفسها: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[٤].

تفيد هاتان الآيتان بمجموعهما كما فهمهما جمهور المسلمين من عهد الرسول ﷺ وصحابته والتابعين وعصور الاجتهاد فما بعدها الأحكام التالية[٥]:

---

(١) سورة الأحزاب الآية: ٥٣.
(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ج ٦/ ٣٠، وأبو داود في سننه برقم ١٨٣٣.
(٣) سورة النساء، الآية: ٣.
(٤) سورة النساء، الآية: ١٢٩.
(٥) المرأة بين الفقه والقانون: للدكتور مصطفى السباعي، ص: (٩٧-٩٩) ط. جامعة دمشق.

١ - إباحة تعدد الزوجات حتى الأربع، فلفظ ﴿فَٱنكِحُواْ﴾ وإن كان لفظ أمر إلّا أنه هنا للإباحة لا للإيجاب، وعلى ذلك جمهور المجتهدين في مختلف العصور لا نعلم في ذلك خلافاً.

ولا عبرة بمن خالف ذلك من أهل الأهواء والبدع فذهبوا إلى أن الآية تفيد إباحة التعدد بأكثر من أربعة، وهذا ناشئ من جهلهم ببلاغة القرآن وأساليب البيان العربي، ومن جهلهم بالسنّة كما قال القرطبي رحمه الله.

تعدّد الزوجات في الإسلام مقيّد بقيود لا بدّ منها في جوازه:

إن نظام التعدّد - وبخاصة في الإسلام - نظام أخلاقي إنساني[1] أمّا أنه أخلاقي فلأنه لا يسمح للرجل أن يتصل بأي امرأة شاء، وفي أي وقت شاء.

إنه لا يجوز له أن يتصل بأكثر من ثلاث نساء زيادة عن زوجته.

ولا يجوز له أن يتصل بواحدة منهن سراً، بل لا بدّ من إجراء العقد وإعلانه ولو بين نفر محدود، ولا بد من أن يعلم أولياء المرأة بهذا الاتصال المشروع، ويوافقوا عليه، أو أن لا يبدوا عليه اعتراضاً، ولا بد من تسجيله - بحسب التنظيم الحديث - في محكمة مخصصة لعقود الزواج، أو يستحب أن يولم الرجل عليه، وأن يدعو لذلك أصدقاءه، وأن يضرب له الدفوف مبالغة في الفرح والإكرام.

وأما أنه إنساني فلأنه يخفف الرجل به من أعباء المجتمع بإيواء امرأة لا زوج لها ونقلها إلى مصاف الزوجات المصونات المحصنات.

ولأنه يدفع ثمن اتصاله الجنسي مهراً وأثاثاً ونفقات تعادل فائدته الاجتماعية من بناء خلية اجتماعية تنتج للأمة نسلاً عاملاً.

٢ - إن التعدد مشروط بالعدل بين الزوجات، فمن لم يتأكد من قدرته على

(١) المرأة بين الفقه والقانون: للدكتور مصطفى السباعي، ص: (٩٣-٩٥) ط. جامعة دمشق.

العدل «لم يجز» له أن يتزوج بأكثر من واحدة ولو تزوج كان العقد صحيحاً بالإجماع ولكنه يكون آثماً.

وقد أجمع العلماء - وأيده تفسير الرسول ﷺ وفعله - أن المراد بالعدل المشروط هو العدل المادي في المسكن واللباس والطعام والشراب والمبيت وكل ما يتعلق بمعاملة الزوجات مما يمكن فيه العدل.

٣ - أفادت الآية الأولى اشتراط القدرة على الإنفاق على الزوجة الثانية وأولادها، بناء على تفسير قوله تعالى: ﴿أَلَّا تَعُولُوا﴾[1] أن لا تكثر عيالكم، وهذا هو التفسير المأثور عن الشافعي رحمه الله.

قال البيهقي في «أحكام القرآن» الذي جمعه من كلام الشافعي رحمه الله في مصنفاته:

وقوله: ﴿أَلَّا تَعُولُوا﴾ أي لا يكثر من تعولون إذا اقتصر المرء على واحدة، وإن أباح له أكثر منها.

وهذا يفيد ضمناً اشتراط القدرة على الإنفاق لمن أراد التعدد، إلا أنه شرط ديانة لا قضاء.

٤ - وأفادت الآية الثانية أن العدل في الحب بين النساء غير مستطاع، وأن على الزوج أن لا يميل عن الأولى كل الميل فيذرها كالمعلَّقة، لا هي مطلَّقة، بل عليه أن يعاملها باللطف والحسنى بما استطاع، عسى أن يصلح قلبها ويكسب مودتها.

وقد فهم النبي ﷺ هذه الآية كما ذكرناه، فكان حين يعدل بين زوجاته يقول: «**اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تؤاخذني فيما لا أملك**» يعني بذلك حبه لعائشة رضي الله عنها أكثر من غيرها من زوجاته.

ولأنه لا يخلي بين المرأة التي اتصل بها وبين متاعب الحمل وأعبائه، بل يتحمل قسطاً من ذلك ينفقه عليها أثناء حملها وولادتها.

---

(١) سورة النساء، الآية: ٣.

ولأنه يعترف بالأولاد الذين أنجبهم هذا الاتصال الجنسي، ويقدمهم للمجتمع ثمرة من ثمرات الحب الشريف الكريم، يعتز هو بهم، وتعتز أمته في المستقبل بهم.

إن نظام التعدد، يعدد الإنسان فيه شهوته إلى قدر محدود، ولكنه يضاعف أعباءه ومتاعبه ومسؤولياته إلى قدر غير محدود.

لا جرم إن كان نظاماً أخلاقياً يحفظ الأخلاق، وإنسانياً يشرف الإنسان.

تعدد الغربيين لا أخلاقي ولا إنساني:

وأين هذا من التعدد الواقع في حياة الغربيين حتى تحداهم أحد كتابهم أن يكون أحدهم وهو على فراش الموت يدلي باعترافاته للكاهن، تحداهم أن يكون فيهم واحد لا يعترف للكاهن بأنه اتصل بامرأة غير امرأته ولو مرة واحدة في حياته.

إن هذا التعدد عند الغربيين واقع من غير قانون، بل واقع تحت سمع القانون وبصره.

إنه لا يقع باسم الزوجات، ولكنه يقع باسم الصديقات والخليلات.

إنه ليس مقتصراً على أربعة فحسب، بل هو إلى ما لا نهاية له من العدد.

إنه لا يقع علناً تفرح به الأسرة، ولكن سراً لا يعرف به أحد.

إنه لا يلزم صاحبه بأية مسؤولية مالية نحو النساء اللاتي يتصل بهنّ، بل حسبه أن يلوث شرفهن، ثم يتركهن للخزي والعار والفاقة وتحمل آلام الحمل والولادة غير الشرعية.

إنه لا يلزم صاحبه بالاعتراف بما نتج عن هذا الاتصال من أولاد بل يعتبرون غير شرعيين، يحملون على جباههم، خزي السّفاح ما عاشوا، لا يملكون أن يرفعوا بذلك رأساً.

إن تعدد قانوني من غير أن يسمى تعدد الزوجات، خال من كل تصرف

أخلاقي أو يقظة وجدانية، أو شعور إنساني، إنه تعدّد تبعث عليه الشهوة والأنانية، ويفر من تحمل كل مسؤولية.

فأيّ النظامين ألصق بالأخلاق وأكبح للشهوة، وأكرم للمرأة، وأدل على الرقي، وأبرّ بالإنسانية؟.

إنّه نظام الإسلام..

البحث الخامس:

أثر الإصلاح الإسلامي في التعدّد

جاء الإسلام ونظام التعدد شائع في كل شرائع العالم وشعوبه تقريباً، ولكنه لم يكن له حد ولا نظام. فكان أول إصلاح في هذا النظام أن قصره على أربع زوجات، وهو إصلاح عظيم الشأن إذا علمنا أن بعض الناس، بل بعض الأنبياء السابقين كانت لهم مئات من الزوجات[1].

وكان مما عمله أن شدد فيه على العدل بين الزوجات عدلاً مادياً إلى أقصى حدود المستطاع، وقد بنى الفقهاء المسلمون على هذا المبدأ أحكاماً في نهاية السمو الأخلاقي الذي لا مثيل له حتى في أخيلة الفلاسفة والحكماء.

وإن تعجب فمن صنيع النبيﷺ في مرضه الذي توفي فيه: كان يحرص على أن يبيت عند كل زوجة ليلة كما يبيت عند الأخرى، وكان من شدة مرضه لا يستطيع المشي، فكان يحمل من بيت زوجة إلى بيت زوجة أخرى، حتى إذا ثقل عليه المرض، استأذن زوجاته في أن يظل عند عائشة تمرّضه، فلما أذنّ له وعلم رضاهن بذلك انتقل إلى بيت عائشة وظل عندها حتى توفي بعد ليالٍ، صلوات الله وسلامه عليه!

(١) المرأة بين الفقه والقانون: للدكتور مصطفى السباعي، ص: (١٠٢ - ١٠٤)ط. جامعة دمشق.

أنا لا أرى تعبيراً عن إنسانية الإسلام وأخلاقيته ومثاليته في تعدد الزوجات أبلغ من هذا المثال... وكان من إصلاح الإسلام في هذا الأمر أن ربّى ضمير الزوج المسلم على خوف الله ومراقبته، ورغبته في ثوابه إن نفذ أوامره، وخشيته من عذابه إن خالفها، وبذلك لم يكن مع زوجاته رجلاً مستعلياً مستبداً يتحكم بهن كما يشاء، بل مؤمناً حاكماً على ضميره، مراقباً بنفسه لنفسه فيما يكون قد قصر من حق نحو إحدى زوجاته أو أساء من معاملة.. ومثل هذه التربية تجعل التعدد - حين تقتضيه ظروف الإنسان الشخصية أو ظروف المجتمع العامة - قليل المساوئ، قليل الأضرار، فلا بيت تنهكه العداوات ولا أولاد تفرق بينهم الخصومات، وكل ما في الأمر غيرة لا بد منها تكبح الزوجة المسلمة جماحها بأدب الإسلام، وتعفى آثارها بحسن طاعتها لزوجها وقيامها بحقه..

ونشأ البيت الإسلامي في العصور الأولى، تعمره الفضيلة، ويملؤه الحب، ويشيع في جنباته الوفاء والإخلاص، لا فرق في ذلك بين البيت ذي الزوجة الواحدة، وهو الأكثر، وبين البيت ذي الزوجتين وهو الغالب في التعدد، وبين البيت ذي الزوجات الثلاث أو الأربع، وهو القليل في حالات التعدد...

وكان للتعدد أثره في حروب الفتح، فمن المعلوم أن المعارك الإسلامية مع أعداء الإسلام استمرت منذ هجرة النبي ﷺ، فدولة الخلفاء الراشدين فالأمويين، فعهد غير قصير من أيام العباسيين. مرحلة امتدت أكثر من مائتي سنة، تتلاحق فيها المعارك في الشرق والغرب والشمال والجنوب، وفي المعارك ضحايا من شهداء ومشوهين وأسرى ومفقودين، ومع ذلك فلم يشكُ الجيش الإسلامي يوماً من تناقص المحاربين، ولقد خاضت أوروبا معركتين خلال ربع قرن، ففني من رجالها عشرات الملايين، وأصبحت لها مشكلتها الاجتماعية الكبرى: نقصان الرجال وكثرة النساء، فكيف استطاع المسلمون أن يواصلوا الحروب أكثر من مائتي سنة، ثم واصلوا الحروب بعد ذلك في غزوات التتار، وفي غزوات الصليبيين وفيما بعد ذلك دون أن يشكوا نقصاً في الرجال، وكثرة في النساء؟!.